

بحار الأنوار

[52] الاول. فالحاصل على التقديرين: الامر ببر الام مرتين أو ثلاثا والامر ببر الاب مرة واحدة، سواء قلنا أن أحق بالمعنى الاول أو بالمعنى الثاني، انتهى كلامه رفع مقامه. 10 - كا: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنني راغب في الجهاد نشيط، قال فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل تكن حيا عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت، قال: يا رسول الله! إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأمرانني بي ويكرهان خروجي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فقم مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة (1). بيان: في المصباح نشط في عمله من باب تعب: خف وأسرع، فهو نشيط " تكن حيا " إشارة إلى قوله تعالى في آل عمران " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون " (2) قوله " فقد وقع أجرك " إشارة إلى قوله سبحانه في سورة النساء " ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله " (3) قال البيضاوي: الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب انتهى. وأقول: يشعر الخبر بأن المراد بالمهاجرة ما يشمل الجهاد أيضا. " فقم " بتثليث القاف من القرار ويدل على أن أجر القيام على الوالدين طلبا لرضاها يزيد على أجر الجهاد، وإطلاقه يشمل الوالدين الكافرين وقيد الأصحاب توقف الجهاد على إذن الوالدين بعدم تعيينه عليه، إذ لا يعتبر إذنهما

(1) الكافي ج 2: 16. (2) آل عمران: 169. (3)